

المصدر: الاهرام

التاريخ: ١٩ أغسطس ١٩٩١

ما هو الموقف .. إذا لم يصرف الشيك أول نوفمبر وكيف التصرف .. إذا طلب مصدره مهلة أخرى للداد؟

مواجهة

المستشار رجاء العربي : ففتنا مؤاندا في اذارة المشروعة .. بصفاء الى الابدافك



□ رجاء العربي □

تم بين ممثل المشتري .. وبين احمد توفيق الريان الذي لا تزال يده مغلولة عن التصرف في ممتلكاته .. ولا تزال قضيتهم منظورة امام المحكمة .. وبالطبع عقد الشراء غير عقد الوعد بالبيع .. وفي هذا الاخير يمكن لاي طرف التراجع في اي وقت ..

كان يمكن بالفعل ان يقدم وكيل المشتري الشيك الاخير الى محكمة الجنائيات .. ولكن لان المحكمة كانت متولفة وقت تقديم الشيك .. للنظر في دعوى رد المحكمة .. ودعوى الخصومة التي اجل نظرها الى ١٥ أكتوبر القادم .. لقد رأى وكيل المشتري ان يتقدم بشيكة الى اذارة التحفظ بالنقابة العامة .. ولم يكن

وقد جاءت اجابات النقيب العام واضحة تماما .. تجل حقائق الامر للرأي العام .. وتؤكد الحرص الكامل على اعتبار تول مبلغ الاهمية : ائحة كل فرصة ممكنة لانهاء المأساة .. وسرعة رد اموال المودعين المتلهفين على استردادها ..

قال المستشار رجاء العربي النقيب العام :
□ يعني ان نوضح بداية للرأي العام وبالأخص للمودعين .. ان النقابة العامة ليست لها أية علاقة بأية قضية .. سواء في توظيف الأموال أو غيرها .. الا من خلال دورها في القاعة الادعاء امام المحاكم .. وقد باشرت النقابة العامة بتقديم ال الريان في قضية جنائية في ٢٥ فبراير من عام ١٩٩٠ الى محكمة الجنائيات .. وفي ذات الوقت تحفظت على اموال المتهمين في انتظار ما يصدر من حكم سواء فيما يتعلق باموال المودعين ، او ما يقضى به ضد المتهمين وذلك لتنفيذ الحكم .. ومن هنا نقول ان الرأي العام يتظلم بالنقابة العامة كثيرا حينما يحملها أو ينتظر منها دورا غير المحدد لها قانونا ..

غير صحيح بللرة ان اذارة التحفظ بالنقابة العامة كانت طرفا في « صفقة الريان » .. فالامر في حقيقته عبارة عن عقد وعد بالبيع

تسلاطات عديدة مبررة تستند بلودعين لدى الريان .. الذين طالت مملكتهم من تكرار الوعود التي لا تصدق يصرف ابداعهم .. وضمتها امام المستشار رجاء العربي النقيب العام .. بعد ان قيل مؤخرا شيكا من وكيل المشتري في « صفقة الريان » الشهيرة بصفاء المودع من عسفه الخاص في تول نوفمبر القادم ..

في ملحة التسلاطات الحاضرة لاصحاب الناس :
- ما هي بفضبط الامكانات القانونية للنقابة العامة في حزم مسلسل المهازيل ، المسمى بـ « صفقة الريان » ؟
- اذا كان الامر كله بيد القضاء .. ولا دخل للنقابة العامة فيه .. كما يعلن النقيب العام الامن خلال القاعة الادعاء امام محكمة الجنائيات وتنفيذ ما قد يصدر عنها من احكام .. فلماذا قدم اليها الشيك الاخير اساسا .. ولم يقدم الى المحكمة ؟

- والى اى مدى تتواءم الحكومات القانونية ، لسلامة الشيك ؟
- ومذا يمكن ان يحدث لو تعذر صرف الشيك في موعده ؟
- وكيف يكون الموقف لو طلب وكيل المشتري مهلة أخرى بعد تول نوفمبر ؟

- وهل تحلقت عوائد من اذارة النقابة العامة لمشروعات الريان المتخلف عليها ؟ والى اين تذهب هذه العوائد اذا وجدت ؟

- اليس في سلطة النقابة العامة صرف مبلغ من الابداعات لبعض المودعين الذين تثبت مستنداتهم مواجعتهم لكوارث انسانية وصحية لا تطيق الانتظار ؟
وغيرها تسلاطات عديدة ملحة ..

لا أريد أن اتحدث الآن فيما قد
تنبه من إجراءات عندما يحل
موعد استحقاق الشيك ويتبين أنه
ليس له رصيد... أو لا يتفق مع ما
وعد به مصدره.. وذلك حتى لا
يتخذ من حديتي ذريعة لاتخاذ أي
إجراء مضاد يضر بمصالح
المودعين.. الذي يهمنا قبل كل
شيء..

إذا حدث وتقدم وكيل المشتري
بطلب مهلة أخرى بعد أول توفيق
لسداد أموال المودعين.. فإن الأمر
بكل ما يصحبه من مبررات سوف
يخضع لدراسة من الناحية
الجنائية... سواء بالنسبة لموقف
الشيك إذا لم يصرف.. أو بالنسبة
لطلب المهلة الجديد.

فعملاً لحقت إدارة التحفظ
بغضبية العامة في قيامها بإدارة
مشروعات الريان المتحفظ عليها..
حققت عوائد في البعض منها..
وسوف تضاف حصيلة هذه العوائد
إلى لرصدة المودعين، ويجرى
توزيعها عليهم بنسب ابداعاتهم
عند ردها إليهم..

صادمت أموال الريان تحت
التحفظ ولم يصرف بعد حكم بشأنها
فإن النيابة العامة لا تملك مطلقاً أية
سلطة قانونية في صرف أية مبالغ
من الأبداعات لأية حالات إنسانية..
مع تقديرنا الكامل لقسوتها على
البعض..

لما مانع من قبوله كورقة من أوراق
القضية.. فلعلة يصدق.. وتحل
المشكلة ودياً.. ويكون هذا في
مصلحة المودعين.. وهذا يفسر سبب
قبول النيابة العامة للشيك.. لا
لأنها طرف رسمي في الصفقة كما
يعتقد البعض خطأ... ولكن لأنها
تحرص على عدم اضاعة أية فرصة
لرد أموال المودعين.. واجهاض أية
محاولات لاستغلال رفض النيابة
العامة لتسلم الشيك في أيها
المودعين بأنها هي التي تسد
الفرص البودية لاسترداد
أبداعاتهم...

من المواقف التي تؤكد أن النيابة
العامة لا علاقة لها بصفقة الريان
وإن وكيل المشتري ليست له صفة
عندها.. رفض النيابة لطلب تقدم
به وكيل المشتري بعد تقديم
الشيك.. يرجو فيه التصريح له
بالمرور على المشروعات موضع عقد
الوعد بالتبعية لتفقد أوضاعها..
لعدم لم يسدد ضمن الصفقة.. ولا
حتى جزءاً منه كعربون.. لا يكون
له أي حق في زيارة المشروعات
المتحفظ عليها..

الشيك الذي تسلمناه بمبلغ
مليار و ٥٤٢ مليوناً و ٨٠٠ ألف
جنيه مصري يمثل في ظاهره شيكا
بكل مقوماته القانونية السليمة..
فالشيك يحمل تاريخاً واحداً
للاستحقاق في ١١/١١/١٩٩١..
ومسحوباً على بنك مصر فرع طلعت
حرب تحت رقم ٩٢٥٠٢١ من دفتر
شيكات باسم محمد رشاد نبيه
وصادر لأمر المستشار مدير إدارة
التحفظ بالنيابة العامة والذي جرى
توقيع مصدر الشيك أمامه.. وقد
قمنا بحفظه في خزانة حديدية
خاصة موجودة في مكان ما